

عرض رسالة دكتوراه :

عقود الاستثمار المصرفية في ضوء الفقه الإسلامي

للباحثة/ أميرة فتحي عوض محمد (*)

عرض الباحث/ علي أحمد شيخون (**)

أهمية هذا الموضوع :

- ١- قيام المصارف الإسلامية في هذا العصر وتعدد المعاملات الاستثمارية فيها وبعض هذه العقود مختلف فيه وبعضها عقود مستحدثة تحتاج إلى تكييف شرعي ولذلك نجد بعض المصارف تطبقها والبعض الآخر يمتنع عن تطبيقها، ولا شك أن كثيراً من الناس يريدون استثمار أموالهم عن طريق المصارف لكنهم يمتنعون عن هذا الطريق مخافة الكسب الحرام فلو أيقنوا بشرعيتها وأنها تخضع للنظام الإسلامي لتعاملوا معها.
- ٢- محاولة إثبات أن الاستثمار بالعقود المشروعة بديل شرعي للعمليات الربوية.
- ٣- بيان ما كشف عنه تطبيق عقود الاستثمار في المصارف الإسلامية من إيجابيات وسلبيات ومحاولة معالجة السلبيات وتقييمها لندفع عن المعاملات المالية الإسلامية شبهة التعامل بالربا.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة :

(*) حصلت بها على درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بكلية البنات الإسلامية بالقاهرة.

(**) باحث مساعد بالمركز.

الباب الأول : العقود والمصارف وعمليات الاستثمار وما يرد عليها من قيود
ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : العقد ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : ماهية العقد.

المبحث الثاني : دليل مشروعية العقد.

المبحث الثالث : أركان العقد.

المبحث الرابع : حكم العقد وتقسيماته.

الفصل الثاني : الاستثمار والمصارف :

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الاستثمار .

المبحث الثاني : المصارف .

الفصل الثالث : القيود التي ترد على عمليات الاستثمار.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الربا.

المبحث الثاني : الغرر.

الباب الثاني : استثمار المصارف بعقد بيع المراجحة

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول.

الفصل الأول : البيع.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ماهية البيع ودليل مشروعيته وحكمه.

المبحث الثانى : أركان عقد البيع وأقسامه .

ويشتمل على مطلبين :

الفصل الثانى : أحكام المراجعة فى الفقه الإسلامى.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ماهية المراجعة ودليل مشروعيتها وحكمها وشروطها. وما يلحق برأس المال .

المبحث الثانى : ما يجب بيانه فى عقد المراجعة.

الفصل الثالث : بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجزئه المصارف الإسلامية.

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : ماهية بيع المراجعة للأمر بالشراء.

المبحث الثانى : الفرق بين المراجعة القديمة والحديثة وأساس ظهور بيع المراجعة وصوره وسبب وجوده.

المبحث الثالث : الفتاوى الصادرة بشأن بيع المراجعة للأمر بالشراء ومرحلة المواعدة.

المبحث الرابع : حكم الإلزام بالوعد.

المبحث الخامس : مرحلة الشراء وضوابط بيع المراجعة للأمر بالشراء.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

الباب الثالث : استثمار المصارف بعقد الإجارة.

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي.

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الإجارة ومشروعيتها وأركانها وصفتها.

المبحث الثاني : ملكية المؤجر للأجرة ومدة الإجارة .

المبحث الثالث : هل يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد؟

المبحث الرابع : حبس المكترى العين المستأجرة ليستوفى أجره.

المبحث الخامس : وسائل النقل القديمة وضوابطها وتطبيقها على الوسائل الحديثة .

الفصل الثاني : الإيجار المنتهى بالتمليك والتكليف الشرعى.

ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : ماهية الإيجار المنتهى بالتمليك وسبب ظهوره والضوابط التي يجب مراعاتها.

المبحث الثاني : الإجارة المنتهية بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية والتكليف الشرعى لها.

المبحث الثالث : الإجارة المقترنة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزى والتكليف الفقهي لها.

المبحث الرابع : الإجارة المقترنة ببيع الشئ المؤجر بثمن حقيقى.

المبحث الخامس : الإجارة المقترنة بوعده بالبيع .

المبحث السادس : الإجارة المقترنة بوعده بالبيع أو مددة

الإجارة أو انتهاء الإجارة ورد العين المستأجرة

إلى المالك فى نهاية مددة الإجارة.

المبحث السابع : الإجارة المقترنة بوعده بالهبة .

المبحث الثامن : البديل المقترح .

الباب الرابع : استثمار المصارف بعقد الشركة .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : أحكام الشركة فى الفقه الإسلامى.

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الشركة ودليل مشروعيتها وأنواعها .

المبحث الثانى : شركة العقد .

ويشتمل على خمسة مطالب

المبحث الثالث : أقسام شركة العقد .

المبحث الرابع : شركة الأموال .

المبحث الخامس : شركة الأعمال.

المبحث السادس : شركة الوجوه.

الفصل الثانى : الشركة المتناقصة والمتهية بالتملك.

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الشركة المتناقصة.

المبحث الثانى : الضوابط التى يجب مراعاتها فى الشركة المتناقصة .

المبحث الثالث : صور المشاركة المتناقصة.

المبحث الرابع : تحليل عقد الشركة المتناقصة.

أهم نتائج هذا البحث وهى:

- ١ - العقد يطلق على ما ينشأ عن إرادتين فى الغالب عن طريق ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره الشرعى فى محل العقد.
- والأصل فى العقود هو الجواز والإباحة ما دام العقد وقع برضا المتعاقدين الجائزى الأمر ولم يشتمل العقد على محظور شرعى.
- ٢ - حث الإسلام على استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة من تجارة وزراعة وصناعة وشركة وإجارة وحرم الوسائل غير المشروعة التى تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- ٣ - يجب على المسلمين أن يحرصوا على رد معاملاتهم المالية إلى الأصول الإسلامية بحيث يكون تصرف الأفراد مع بعضهم البعض أو مع المصارف الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك للتخلص من الربا وشبهته.

- ٤- الربا حرام وهو من أكبر الكبائر ، وتوعد الله سبحانه وتعالى من استحل الربا وأصر على فعله بأشد أنواع العقاب.
- ٥- نهى الشارع الحكيم عن كل بيع يشتمل على غرر أو جهالة لدخوله فى أكل أموال الناس بالباطل.
- ٦- نهى الشارع عن بيع العينة لثلا يتخذ هذا البيع وسيلة إلى الربا واستغلال حاجة المحتاجين بإقراضهم بالربا بدلا من القرض الحسن.
- ٧- التأمين التعاونى جائز ، لأنه من قبيل التعاون على البر. أما التأمين التجارى فغير جائز ؛ لأنه يشتمل على الربا والغرر.
- ٨- بيع المراجعة نوع من أنواع البيوع وتسرى عليه الأحكام العامة لعقد البيع فى إطار ما وضع له من الشروط والضوابط التى تكفل له أن يبقى فى إطار الصدق والأمانة والاحتراز عن الخيانة.
- ٩- لا حرج على الناس أن يستحدثوا من العقود ما تدعوهم إليه حاجتهم وضرورة حياتهم على ألا يتجاوزوا فى ذلك الأسس الشرعية للتعاقد.
- ١٠- بيع المراجعة للأمر بالشراء يستعمل كأحد البدائل الشرعية للمعاملات الربوية السائدة ما لم يشتمل العقد على محظور شرعى.
- ١١- عقد الإجارة يفيد انتفاع المستأجر بالعين المستأجرة مدة معلومة فى مقابل عوض معلوم.
- ١٢- الإيجار المنتهى بالتملك يعتبر إحدى وسائل التمويل المتاحة عن طريق تملك المنفعة ثم تملك العين فى آخر المدة المتفق عليها.

وهو من العقود المستحدثة، وهو عقد مركب شكلا لا قصدا من إجارة وبيع، فالقصد الحقيقي للمتعاقدين هو البيع.

١٣- عقد الشركة هو عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال وربحه أو على الاشتراك في الربح فقط إذا لم يكن للشركة رأس مال.

١٤- الشركة المنتهية بالتمليك تعتبر لونا من الأساليب الجديدة التي استحدثتها المصارف الإسلامية لاستثمار أموالها وحلولها محل البنوك التقليدية في تلبية حاجات العملاء التمويلية بعيداً عن القروض الربوية.

١٥- إن الدين الإسلامي هو شريعة التوسط والتوازن والاعتدال، وهو نظام فريد مستقل بنفسه، قائم بذاته له خصائص ومزايا تميزه عن كل ما عده من النظم الأخرى في شتى المجالات، وإنه لا قصور فيه عن معالجة المشكلات والأمور المستحدثة. فالشريعة الإسلامية شريعة متكاملة صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.